

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمى إلى تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى
في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة

مادة وحيدة:

الفقرة الأولى:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، يحدد هذا القانون آلية في التعيين في المراكز الشاغرة أو التي تشغّر في الفئة الأولى في الإدارات العامة وذلك إلى حين صدور نظام جديد للموظفين في القطاع العام، وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجلس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة.

الفقرة الثانية:

خلافاً لأي نص آخر، تملأ المركز الشاغرة في الفئة الأولى في الملك الإداري العام وفقاً للآلية التالي:

أ. قبل شغور أي وظيفة من الفئة الأولى في الملك الإداري العام بشهرين على الأقل أو عند شغورها لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية.

ب. يحدد الوزير مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى، ويضع مجلس الخدمة المدنية شروط هذا التعيين بالتنسيق مع الوزير المختص ومكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية.

ج. يضع مجلس الخدمة المدنية لوائح بمواصفي الفئة الثانية المؤهلين قانوناً للتعيين في الفئة الأولى وفقاً لأنظمته على أن تراعى فيهم مواصفات التعيين وشروطها المشار إليها في الفقرة السابقة. تبلغ هذه اللوائح إلى الوزير المختص ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ ورود كتاب الشغور من أجل تحديد موعد لإجراء المقابلات الشفهية على أن يعود لمجلس الخدمة المدنية بإبلاغ الموظفين المؤهلين بموعدها.

د. تجرى المقابلات الشفهية في الموعد المحدد في مجلس الخدمة المدنية من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية أو ممثل عنهم من داخل الإدارة. ترفع اللجنة إلى الوزير المختص في مهلة أسبوع من تاريخ إنتهاء المقابلات الشفهية المُجرأة، لائحة بالأسماء المقبولة، نتيجة ما تقدم. يرفع بدوره الوزير كامل اللائحة مع إقتراحته إلى مجلس الوزراء الذي يطلع عليها ويختار إسمًا منها من أجل التعيين في الوظيفة الشاغرة.

مادى أولى

د. محمد حامد

جعفر عباس

محمد عالم
وزير

هـ. تعطى الأولوية في ملء هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثانية من داخل الملك الإداري العام. على أنه في حال لم يجر تسمية أي من المرشحين المؤهلين الثلاثة من داخل الملك وفقاً للآلية المبيتة في المادة الأولى من هذا القانون، تطبق في التعين لهذه الوظيفة الآلية المبيتة أدناه والمعمول بها بالنسبة للتعيين في المراكز العليا في المؤسسات العامة، وذلك في حدود نسبة الثالث المنصوص عليها في الفقرة ٢ من نظام الموظفين.

الفقرة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، كذلك اعضاء مجالس ادارات المؤسسات العامة والهيئات الناظمة والمجالس العليا الإدارية والمجلس الأعلى للشخصية والهيئات واللجان التابعة للدولة، والموقع التي تمثل الدولة في الشركات والمؤسسات المملوكة كلياً أم جزئياً من قبلها، والمؤسسات المختلطة والمرافق واللجان المؤقتة لإدارة المرافق العامة وشركات الخليوي وأوجيرو وسوها من المؤسسات المشابهة أو المرتبطة أو المتلازمة، وفقاً للآلية التالية:

أ. في تحديد مواصفات التعيين الخاصة بالمركز الشاغر:

- قبل شغور أي مركز في المؤسسات العامة بشهرین على الأقل أو شغوره لأي سبب طاري، يُرسل الوزير المختص (وزير الوصاية) فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

- تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسات العامة، من قبل وزير الوصاية المختص، ويضع مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزير المختص الشروط الواجب توافرها بالمرشح، على أن تراعي شروط التوظيف العامة والشروط الخاصة المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة العامة المعنية، وتبلغ من الوزير المختص من أجل الموافقة عليها.

- تنشر مواصفات التعيين وشروطها من قبل الوزير المختص، في ثلاثة صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ولوزارة المعنية، كما يعلن عنها لصقاً على باب الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك على مرحلتين متتاليتين على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

ب. في طلبات الترشيح وفوزها:

مأمور إداري بالمخ

وزير حماه

مأمور إداري

مأمور إداري

- تقدم طلبات الترشيح من قبل من تتوافق فيه مواصفات التعيين وشروطها سواء من داخل الملاك الإداري العام أو خارجه، ضمن المهلة المحددة وذلك عبر إستماراء إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية على ألا تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً لذلك أو لأي جهة رسمية أخرى. يحق للمرشح تقديم ترشيحه بالإستماراء الإلكترونية إلى أكثر من مركز شاغر في المؤسسات العامة.

- تتم عملية فرز أولية لطلبات الترشيح من قبل البرنامج الإلكتروني بصورة آلية من أجل تحديد الطلبات المقبولة وذلك وفقاً لمواصفات التعيين وشروطها المحددة. تصدر بنتيجة لها جداول بيانية بطلبات المرشحين المقبولة دون أن تتضمن أسماء المرشحين المقبولين والمعلومات الشخصية، على أن يتولى مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية التدقيق فيها بصورة يدوية.

- يعد مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية تقريراً بعملية الفرز الأولية، يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعه مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص أو وزير الوصاية بحسب الأحوال.

- تقوم لجنة مؤلفة من ممثل عن الوزير المختص وممثل عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وممثل عن وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية بعملية فرز ثانية للطلبات المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والكفاءة والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتتنوعها، واللغات الأجنبية وغيرها... تضع بنتيجة لها علامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه ويصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تعد اللجنة تقريراً بنتائج عملها تودعه الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية.

- تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى إجراء المقابلات الشفهية على أن يتم فقط تزويد الأسماء إلى مجلس الخدمة المدنية عند تحديد موعد هذه المقابلات الذي يتولى إبلاغ المرشحين المقبولين بموعد المقابلات الشفهية.

ج. في المقابلات الشفهية:

- تجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية أو ممثل عن كل منهما من داخل الإدارة، وذلك في إجتماع يحدد لهذه الغاية على أن تجري المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ماهر أديبي المح

وكيل صاحبة

مجمع عجمان

سهام والي

- تتبئى اللجنة لائحة تضم أسماء المرشحين المقبولين يتم رفعها إلى الوزير المختص (وزير الوصاية) في مهلة أسبوع من تاريخ إنتهاء المقابلات الشفهية المُجرأة، الذي يرفعها بدوره مع إقتراحه إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء الذي عليه أن يعين واحداً منهم في المركز الشاغر.

الفقرة الرابعة:

على مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تحديد مواصفات التعيين في المركز الشاغر وشروطها ونشرها ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغ كتاب الوزير المختص بالشغور. تقدم طلبات الترشيح وفقاً للأصول ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ نشر أول إعلان في الصحف المحلية، على أن توضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيهم وتجري عمليات الفرز والمقابلات الشفهية وترفع أسماء المؤهلين إلى مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر من إغلاق باب الترشيح.

يُستثنى من تطبيق الآلية المذكورة في هذا القانون ملء وظائف الفئة الأولى الشاغرة في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ورؤساء هيئات الرقابة.

الفقرة الخامسة:

على مجلس الوزراء أن يطبق الآلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، في تعيين رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين ومن هم في المراكز القيادية مهما كانت تسميتها، الذين يتولون إدارة مؤسسات تدير مرفقاً عاماً من أشخاص القانون العام، وله أن يطبق نفس الآلية على تعيين نفس الموظفين الذين يديرون مرفقاً من أشخاص القانون الخاص.

الفقرة السادسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

The image shows four handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials mentioned in the preceding text. The signatures are fluid and vary in style, with some including initials or specific characters. They are positioned at the bottom of the page, aligned horizontally.

الأسباب الموجبة مع اعتبارها بمثابة مذكرة عجلة

إن التجربة اللبنانية بموضوع التعيينات على مدى السنوات المتعاقبة لا يمكن وصفها بأنّها تجربة ناجحة ومشجعة، لجهة تطبيق معايير الكفاءة والإختصاص ولجهة ممارسة هؤلاء لوظائفهم من حيث استقلاليتهم، كل هذه الأسباب جعلت جميع الأطراف السياسية تعمل على إيجاد آلية متكاملة للتعيين في الفنادق العليا والمراكم القيادية في المؤسسات العامة والتي أعدت ومن ثم أقرت في مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ بعد التوافق عليها وبمشاركة الأفرقاء السياسيين كافة على تصور معين كانت قد وضعته لجنة وزارية كلفت لهذه الغاية.

إن الآلية المذكورة قد جرى تطبيقها في مجلس الوزراء بالنسبة لبعض التعيينات (في أكثر من ٤٠ وظيفة ومركز) ومنها على سبيل المثال (مدير عام الصناعة ومدير عام العمل ومدير عام إدارة المناقصات ورئيس مجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ورؤساء مجالس الإدارة للمؤسسات العامة الإستثمارية للمياه، وغيرها من الوظائف القيادية) وبالتالي ليس هناك من مبرر من أجل إستبعادها في التعيينات المنوي إجراؤها لاحقاً وكان من المفترض إعادة تقييم الآلية اليوم من أجل تحسينها وتطويرها من خلال مشروع أو إقتراح قانون عوض التفكير في العودة إلى الوراء وإجراء التعيينات وفقاً للمحاصصة والمحسوبيات.

لذلك فقد جرى إعداد إقتراح القانون الحاضر الذي يكرّس آلية في التعيينات في وظائف الفتنة الأولى في الملك الإداري العام في المراكز العليا في المؤسسات العامة (رؤساء مجالس الإدارة والمديرون العامون والمديرون الذين يتولون الإدارة) تأخذ بعين الاعتبار الآلية السابقة التي جرى إقرارها في مجلس الوزراء بعد إعادة تقييمها وسد الثغرات التي واجهت تطبيقاتها، وهي تقوم على معايير الإختصاص والكفاءة والعلم على إعطاء الأفضلية لموظفي الفتنة الثانية في الملك الإداري العام بالنسبة لملء شواغر الفتنة الأولى في الإدارات العامة، وعلى فتح باب الترشيح لجميع الوظائف من داخل وخارج الملك في المراكز الشاغرة بالنسبة للمؤسسات العامة في وظائفها القيادية وذلك بعد تحديد المواصفات وشروط التعيين بصورة موضوعية وشفافة وبعد إجراء مقابلات شفهية توضع بنتيجتها لائحة بالأسماء المقبولة، يعود لمجلس الوزراء أمر اختيار وتعيين واحداً منهم.

مع العلم أن إقرار هذا القانون لا يتعارض من إمكانية -لا بل ضرورة- إصدار نظام جديد ومتكملاً للموظفين في لبنان، حيث أن النظام المعمول به حالياً، الذي يعود إلى العام ١٩٥٩، وإن كان يُعتبر في حينه سباقاً في مجال الوظيفة العامة في لبنان إلا أنه في الوقت الراهن أصبح قاصراً عن مواكبة التطور الهائل في مفهوم الوظيفة العامة وأنظمة الموظفين والنظرية العامة إلى الإدارة الحديثة.

التوقيعات من左到右为:
 1. مسؤول إداري (Signature of Administrative Officer)
 2. مدير عام (Signature of General Director)
 3. مسؤول إداري آخر (Signature of Another Administrative Officer)
 4. مسؤول إداري ثالث (Signature of Third Administrative Officer)
 5. مسؤول إداري الرابع (Signature of Fourth Administrative Officer)

إنَّ روحيةِ إقتراحِ القانونِ الذي جرى إعداده يَقُومُ عَلَى المعاييرِ التالية:

- إختيار المرشحين بصورة شفافة وواضحة ذات مصداقية وفقاً لمواصفات وشروط التعيين التي توجبها النصوص.
- مراعاة القدرة العلمية في الإختيار بناءً على تقييم موضوعي وشفاف يأخذ بعين الاعتبار عناصر الأفضلية والكفاءة.
- إفساح المجال وإعطاء الفرصة لجميع اللبنانيين بالتقدم إلى الوظائف القيادية الغليان في القطاع العام.
- الحفاظ على سرية أسماء المرشحين من خلال إخفاء أسماء المرشحين والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم خلال جميع مراحل التصنيف الأولي والمراجعة والتقييم، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشفافية.
- إعتماد عدة مراحل تقييم للمرشحين إبتداءً من عملية الفرز الأولي حتى المرحلة النهائية والتي تتضمن المقابلات الشفهية.
- إجراء التعيينات بمشاركة الجهات الرقابية المختصة - مجلس الخدمة المدنية.

لكل هذه الأسباب ننقدم بالإقتراح الحاضر آملين مناقشته وإقراره في أول جلسة مع اعتبار هذه الأسباب الموجبة بمثابة مذكرة عجلة .

بكل إحترام